

Distr.: Limited  
22 October 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٢ من جدول الأعمال

برنامج أنشطة العقد الدولي للشعوب

الأصلية في العالم، ١٩٩٥-٢٠٠٤

الأرجنتين، إكوادور، بليز، بيرو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فزويلا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك: مشروع قرار

## العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في سنة ١٩٩٣ أعرب، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، عن تسليمه<sup>(١)</sup> بكرامة الشعوب الأصلية المتأصلة فيهم وبمساهمتهم الفريدة في تنمية المجتمع وتعددته، كما أكد مجددا، وبقوة، التزام المجتمع الدولي برفاههم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وبتمتعهم بثمار التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد مجددا أنه ينبغي على الدول، وفقا لأحكام القانون الدولي، أن تتخذ خطوات إيجابية متضافرة لضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، على أساس من المساواة وعدم التمييز، والاعتراف بقيمة وتنوع هوياتهم وثقافتهم ونظمهم الاجتماعية المتميزة،

.A/CONF.157.24 (Part I), Chap.III (١)

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم ابتداء من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بهدف تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٨/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم،

وإذ ترحب بجميع الإنجازات التي تحققت خلال العقد، لا سيما إنشاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمساهمات التي قدمها المنتدى الدائم، والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، من أجل تحقيق أهداف العقد، وذلك مثل برنامج العمل الشامل الذي يقوم المنتدى الدائم بتنفيذه لأجل مصلحة الشعوب الأصلية في مجالات الثقافة والتعليم والبيئة والصحة وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تلاحظ على النحو الواجب ما جاء في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤<sup>(٢)</sup>، الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ قلقها إزاء تواصل معاناة الشعوب الأصلية في مناطق كثيرة من العالم من عدم الاستقرار في أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، مقارنة بأوضاع الشعوب بصفة عامة، وإزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة لما لهم من حقوق الإنسان، والذي أكدت فيه اللجنة مجددا على الحاجة الماسة إلى الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها بدرجة أكبر من الفعالية،

وإذ تشير إلى أنها قد أعربت بشكل جازم في قرارها ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن توقعها بأن يتم اعتماد إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، في إطار العقد الدولي، وأنها في قرارها ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ قررت أن قيام الجمعية العامة باعتماد إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية يشكل هدفا رئيسيا من أهداف العقد، كما لاحظت التقدم المحرز في جولات المفاوضات الأخيرة التي عُقدت في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية لما بين الدورات، التابع للجنة حقوق

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الإنسان، والمكثف بوضع مشروع للإعلان الذي سيصدر بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والمنشأ عملاً بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥<sup>(٣)</sup>،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية في مجال التخطيط لبرنامج أنشطة العقد وتنفيذه، وضرورة توفير الدعم المالي الكافي من جانب المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة، والحاجة إلى توفر قنوات التنسيق والاتصال الملائمة،

١ - **تعلن** بدء العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، اعتباراً من

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

٢ - **تقرر** أن الهدف من العقد الثاني ينبغي أن يتمثل في المزيد من التعزيز للتعاون

الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية، خاصة في مجالات مثل الثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تنفيذ برامج ذات توجه عملي ومشاريع محددة، وزيادة الدعم التقني وأنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية

والاجتماعية منسقا للعقد الثاني؛

٤ - **تطلب** إلى المنسق أن ينجز مهام الولاية المنوطة به، بالتعاون والتشاور

الكاملين مع الحكومات، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والهيئات والآليات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والأعضاء الآخرين في فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية؛

٥ - **تدعو** الحكومات إلى كفالة أن يكون التخطيط للأنشطة والأهداف المتعلقة

بالعقد الثاني وتنفيذها على أساس من التشاور والتعاون الكاملين مع الشعوب الأصلية؛

٦ - **تناشد** الوكالات المتخصصة، واللجان الإقليمية، والمؤسسات المالية

والإنمائية، وغيرها من المؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، زيادة جهودها لأخذ احتياجات الشعوب الأصلية في الاعتبار بوجه خاص، عند وضع ميزانياتها وتنظيم برامجها؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً للتبرعات للعقد الثاني، وأن يُقام

هذا الصندوق ويمارس مهامه، فيما يخص جميع الأغراض والآثار القانونية، بوصفه خلفاً لصندوق التبرعات القائم بالفعل، والذي أنشئ للعقد الحالي، عملاً بقرارات الجمعية العامة

١٦٣/٤٨، و ٢١٤/٤٩، و ١٥٧/٥٠؛

(٣) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23 و Corr.1 and 2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

- ٨ - تأذن للأمين العام بأن يقبل التبرعات المقدمة من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمؤسسات الخاصة، والأفراد، وأن يديرها لغرض تمويل المشاريع والبرامج خلال مدة العقد الثاني؛
- ٩ - تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تقديم مساهماتها لصندوق التبرعات للعقد الثاني، الذي سينشئه الأمين العام، وتدعو منظمات الشعوب الأصلية والمؤسسات الخاصة والأفراد إلى أن تحذو حذوها؛
- ١٠ - تحث أجهزة الأمم المتحدة المختصة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تقوم، في سياق تخطيط أنشطتها للعقد الثاني، بفحص الكيفية التي يمكن بواسطتها تسخير البرامج والموارد الحالية لفائدة الشعوب الأصلية، بشكل أكثر فعالية، بما في ذلك من خلال استكشاف الطرق التي يمكن بها دمج الجوانب المتعلقة بمنظور الشعوب الأصلية وأنشطتهم، أو تعزيزها؛
- ١١ - تقرر مواصلة الاحتفال سنويا، من خلال العقد الثاني، باليوم الدولي للشعوب الأصلية، في نيويورك وجنيف، ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى، وتطلب إلى الأمين العام دعم تكاليف الاحتفال بذلك اليوم من الموارد المتاحة، وتشجيع الحكومات على الاحتفال بذلك اليوم على الأصعدة الوطنية؛
- ١٢ - تحث جميع الأطراف المشاركة في عملية التفاوض على أن تبذل قصارى جهدها من أجل النجاح في إنجاز الولاية المنوطة بالفريق العامل المفتوح باب العضوية لما بين الدورات، الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ٣٢/١٩٩٥، وأن تقدم، في أسرع وقت ممكن، المشروع النهائي لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لاعتماده؛
- ١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع ضروب المساعدة الضرورية لضمان نجاح العقد الثاني؛
- ١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريرا عن برنامج عمل شامل للعقد الثاني، استنادا إلى ما تم من إنجازات خلال العقد الأول؛
- ١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت، لدورتها الستين، بندا بعنوان "قضايا الشعوب الأصلية".